أحكام الإجبار على البيع
مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي

د٠ عدنان عوض الرشيدي (*)

المقدمة :

الحمدُ الله البَر الجَواد، الذي جلَّت نِعَمُه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطُرُق السداد، المنان بالتفقه في الدِّين على مَن لطف به من العباد، أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضَّل على الأوَّلين والآخرين من بَرِيّته.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد حبا الله البشرية بدين عظيم، هو دين الإسلام، ومن عظمة دين الإسلام أنه متوافق في أصوله وفروعه مع العقل البشري السليم والفطرة السوية، فلا نجد في تشريعات الإسلام وأحكامه ما يمجه العقل السليم أو تنفر منه الفطرة السوية، وكيف لا يكون الإسلام كذلك وهو الدين المنزل من خالق البشر الذي يعلم ما يصلح حالهم، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١)، ومن عظمة الدين الإسلامي أنه احترم إرادة النفس البشرية، واختياراتها، فلا يعتد بأي تصرف يصدر من الإنسان سواء كان عقدًا أو غيره إلا إذا صدر عن إرادة حرة ورضا تام.

(*) عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت.

(١) سورة الملك: ١٤.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: «**أحكام الإجبار على البيع مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**».

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن الشروط المعتبرة في عقد البيع هو التراضي بين البائع والمشتري، ولذا المشكلة تدور حول الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو ما هي أحكام الإجبار على البيع مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١- ما هو مفهوم البيع عمومًا والبيع الجبري على وجه الخصوص؟

٢- ما مفهوم البيع الجبري؟

٣- ما هي طبيعة البيع الجبري؟

٤- هل يتناقض البيع الجبري مع اشتراط التراضي في البيع؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- بيان مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

٢- بيان مفهوم البيع الجبري.

٣- بيان طبيعة البيع الجبري.

٤- بيان علاقة البيع الجبري بالإكراه.

٥- بيان علاقة البيع الجبري بالرضا.

٦- بيان حكم استملاك الأراضي للمصلحة العامة.

٧- بيان حكم جبر المحتكر على البيع.

٨- بيان حكم البيع جبرًا على بعض الشركاء بالقسمة أو الشفعة.

أهمية الدراسة:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات التي تناولت موضوع أحكام البيع الجبري، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا سيما من الناحية الشرعية.

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولًا: إبراز أهمية موضوع أحكام البيع الجبري، مع بيان رأي القانون الكويتي.

ثانيا: كثرة تعاملات الناس في هذا العصر بهذا النوع من البيوع الآجلة، فبيان حكمها من الأهمية بمكان.

ثالثًا: أنه لم يحظ موضوع البيع الجبري بعناية كافية لقلة الدراسات العلمية بخصوصه، لا سيما في القانون الكويتي، مما أدى إلى ظهور نقص تشريعي في عدة جوانب، ولا بد من التعرف على هذا النقص؛ والعمل على معالجته قدر الإمكان للوصول إلى تنظيم دقيق ونصوص قانونية خالية من النقص خصوصاً في تنظيم الآثار المترتبة على البيع الجبري.

رابعًا: ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في إطار الإجرائي عمومًا وفي الإطار التنفيذي خصوصًا.

الدراسات السابقة:

لا تُوجد دراسة سابقة تتحدث عن «**أحكام الإجبار على البيع مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**» –فيما اطلعت عليه من دراسات في هذا الموضوع– قصدًا أو عَرَضًا، وقد وجدت بعض الدراسات التي تتعلق بحكم البيع الجبري من الناحية القانونية على النحو التالي:

الدراسة الأولى: التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، تأليف: د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري مدرس القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، وهو بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

وهو مكون من مبحثين ضم أولهما مفهوم البيع الجبري والذي تضمن مطلبين، الأول في ماهية البيع الجبري وطبيعته، والثاني في عناصر وخصائص البيع الجبري.

أما ثانيها فقد تناول البيع الجبري في التطبيق العملي وبمطلبين : الأول في النظام الإجرائي للبيع الجبري، والثاني في آثار البيع الجبري .

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

أن هذه الدراسة مخصصة في بيان التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، فالواضح من عنوانها أنها دراسة قانونية خاصة بالقانون العراقي لا القانون الكويتي، فدراستي مخصصة ببيان أحكام البيع الحبري من الناحية الشرعية مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي بخصوص هذا البيع.

الدراسة الثانية: الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الحسيب سند عطية، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الإكراه وأثره في التصرفات، (ص: ٦٠).

فصل تمهيدي: في التعريف بالإكراه وبيان حقيقته.

المبحث الأول: في التعريف بالإكراه وبيان حكمه. والمبحث الثاني: في بيان حقيقة الإكراه .

كما تناول البحث ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الإكراه وأقسامه، وفيه مبحثان: المبحث الأول: في شروط الإكراه، والمبحث الثاني: في أقسام الإكراه.

الفصل الثاني: أثر الإكراه على الأفعال والتصرفات الحسية والشرعية.

الفصل الثالث: الأحكام العامة للإكراه، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: في عدول المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه. والمبحث الثاني: في تخيير

المكره. والمبحث الثالث: إثبات الإكراه. والمبحث الرابع: أثر الإكراه في الحكم الوضعي.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

هذه الدراسة خاصة ببيان أثر الإكراه على أفعال المكره القولية والتصرفات الشرعية والعقود المالية، ومن خلالها أمكن تحديد العلاقة بين البيع الجبري والإكراه، وكذا العلاقة بينه وبين الرضا الذي هو شرط معتبر في البيع.

وقد جاءت دراستي لبيان أحكام البيع الجبري، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي بخصوص هذا، وهذا لم أقف عليه في هذه الدراسة، فكان الاختلاف بينهما واضحًا.

ما يضيفه البحث:

إن كانت بعض البحوث والدراسات السابقة قد تناولت موضوع أحكام البيع الجبري من الناحية القانونية، فقد جاءت دراستي لتتناول الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية الخاصة بالقانون الكويتي.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وهو كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توافَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

إجراءات البحث:

أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب الأربعة.

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:

* أُحرِّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء قدر الإمكان، فأذكر ابتداءً ما اتفق عليه الفقهاء، ثم أتبعه بما اختُلف فيه، وذلك في المسائل التي في جزئياتها اتفاقٌ واختلاف.
* سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
* ذِكر سبب الخلاف بين الفقهاء، فإذا وجدتُ مَن ذَكَر سبب الخلاف من العلماء فأكتفي به، وإلا فإني أجتهد في ذِكْر ما بَدا لي من كونه سبب اختلاف الفقهاء.
* ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة -إنْ وُجد-، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم.
* مناقشة الأدلة، قدر الإمكان وحسب الحاجة إلى ذلك.
* ذِكر القول المختار عند الباحث بعد بيان أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها، وذلك بحسب ما يظهر لي من الأدلة، وما تدل عليه قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية، وعموماتها المعنوية، وأعقب ذلك بذكر أسباب الاختيار.

ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.
- إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، وإنْ تعددت طُرُق الحديث وكَثُر

مخرّجوه فقد أكتفي بذِكر بعضِ مَن رَواه ولا أستقصي، وأختم ذلك ببيان درجة الحديث صحةً وضعفًا من خلال نَقْل كلام نَقَدة الحديث في هذا الشأن –وذلك قدر الإمكان–.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح أو اللفظ من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: ترجمة الأعلام الواردين في هذه البحث، والذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، وأقوال العلماء والباحثين والمُفكِّرين والشُّرَّاح.

خطة البحث:

وتتكون من: مقدمةٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ.

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم البيع الجبري، وماهيته، وطبيعته.

المطلب الأول: مفهوم البيع الجبري.

المطلب الثاني: طبيعة البيع الجبري.

المبحث الثاني: البيع الجبري وعلاقته بالإكراه والرضا.

المطلب الأول: علاقة البيع الجبري بالإكراه.

المطلب الثاني: علاقة البيع الجبري بالرضا.

المبحث الثالث: البيع الجبري للمصلحة العامة.

المطلب الأول: استملاك الأراضي للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: جبر المحتكر على البيع.

المبحث الرابع: البيع الجبري لدفع ضرر الشركة.

المطلب الأول: البيع جبرًا على بعض الشركاء لرفع الضرر الناتج عن القسمة.

المطلب الثاني: البيع جبرًا على بعض الشركاء لرفع الضرر الناتج عن الشفعة.

المبحث الأول

مفهوم البيع الجبري، وماهيته، وطبيعته

المطلب الأول: مفهوم البيع الجبري.

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه. والبيع من الأضداد – كالشّراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين: بائعًا، أو بيعًا.

لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذّهن في العرف أن يراد به باذل السّلعة، وذكر بعض العلماء أنّ لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشّيء من ملكه «واشترى» إذا أدخله في ملكه، ويتعدّى الفعل «باع» بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعت فلاناً السّلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدّار، وقد يزاد مع الفعل للتّوكيد حرف مثل «من» أو «اللام» فيقال: بعت من فلان، أو لفلان. أمّا قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه[١].

وأما البيع شرعًا: فالحنفيّة عرّفوه بمثل تعريفه لغةً فقالوا هو: «مبادلة المال بالمال بالتراضي»[٢].

وقد ذكر «**ابن الهمام**» أنّ التّراضي لا بدّ منه لغةً أيضًا، فإنّه لا يفهم من «باع زيد ثوبه» إلاّ أنّه استبدل به بالتّراضي، وأنّ الأخذ غصبًا وإعطاءً شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللّغة باعه[٣].

---

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي، ص(٥٦)، ط. دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة ولا تاريخ؛ طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي، ص(١٠٨)، مادة: (بيع)، الناشر: دار الطباعة العامرة، بدون طبعة ١٣١١هـ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص(٦٩)، مادة: (بيع)، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية؛ فتح القدير، للكمال بن الهمام، مرجع سابق، (٢٤٧/٦)، الناشر: ط. دار الفكر – بيروت ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/٤).

وعرّفه **المالكيّة** بأنّه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة[١].

واحترز بقوله: «**عقد معاوضة**» عن مثل الإجارة والنّكاح، وليشمل هبة الثّواب والصّرف والسّلم ونحو ذلك.

وعرَّفه **الشافعية** بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٢].

وحده بعضهم بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.

فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأبيد؛ فإنها ليست بيعًا . ولهذا لا تنعقد بلفظه، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك ، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع ، وإنما يملك أن ينتفع به ، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا ، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضا فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا ، وهذا الحد هو ما رجحه الشربيني[٣].

---

(١) ينظر: حدود ابن عرفة /بشرح الرصَّاع، ص(٢٣٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٢٥/٤)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (٧٢/٢)، الناشر: دار الفكر ، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، بدون رقم طبعة.

(٢) روض الطالب مع أسنى المطالب، لابن المقرئ، (٢/٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ؛ شرح البهجة، لزكريا الأنصاري، (٣٨٧/٢)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون رقم ولا تاريخ؛ عميرة مع قليوبي، (١٩١/٢)، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٢/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٣/٢).

وعرّفه الحنابلة بأنّه: مبادلة مال – ولو في الذّمّة – أو منفعةً مباحةً « كممرّ الدّار مثلًا » بمثل أحدهما على التّأبيد غير ربًا وقرض. وعرّفه بعضهم بأنّه : مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملّكًا[١].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن عقد البيع هو مبادلة المال بالمال بحيث يقتضي ملك عين أو منفعة على التأبيد.

مفهوم البيع الجبري:

الجبري نسبة إلى الجبر، وهو الإكراه والقهر، يقال أجبره على الأمر: أكرهه عليه، ورجل جبار: مسلط قاهر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [٢]. أي: مسلط عليهم فتقهرهم على الإسلام[٣].

ولم يذكر الفقهاء تعريفًا للبيع الجبري وإن ذكروا صوره وأحكامه، لكن هناك من الباحثين المعاصرين من وضع حدًّا لمفهوم البيع الجبري.

منهم باحثو الموسوعة الفقهية حيث عرفوا البيع الجبري بأنه: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥/٢)، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (١٤٦/٣)، الناشر: عالم الكتب، سنة١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، (٤/٣)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٢٦٠/٤)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) سورة ق: ٤٥

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٥٣٤)، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، د. ط.ت؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٥٢) ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٤) الموسوعة الفقهية، (٧٠/٩)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ودار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.

كما عرفة البعض بأنه: هو أن يكون على الرجل دين، وله عين لا يريد بيعها لسداد دينه، فيجبره السلطان على البيع وفاء لدينه، فإن أصر على الامتناع قضى الحاكم الدين من ماله إن كان من جنس الدين الذي عليه وباع الإمام ماله جبرا نيابة عنه إن كان من غير جنسه، وكذلك في المرهون إذا حل أجل الدين وامتنع المدين عن الأداء[١].

بيان مفهوم البيع الجبري في القانون الكويتي:

جاء مفهوم البيع الجبري في القانون الكويتي بأنه: هو بيع يتم من خلال القضاء وتحت إشرافه – بواسطة القضاء بالنسبة للعقار المحجوز وتحت إشرافه (على مأمور التنفيذ) بالنسبة للمنقول المحجوز– لكي يتحول المال المحجوز (منقول أو عقار) إلى مبلغ نقدي محققًا غاية التنفيذ باستيفاء الدائن لحقه المالي[٢].

المطلب الثاني: طبيعة البيع الجبري.

لما كان البيع الجبري أو البيع القضائي هو الأداة القانونية لنقل ملكية المال المحجوز مقابل مبلغ من النقود (الثمن)، ومن ثم يتحول المال المحجوز إلى مبلغ من النقود، وهو الغاية في البيع الجبري أو القضائي، وعليه هل يعد البيع الجبري عن طريق القضاء عقدًا أم قرارا قضائيًّا[٣].

---

(١) ينظر: من أحكام البيع – الحلقة الأخيرة، تأليف: محمد صفوت نور الدين، (ص:٢)، السنة ٢٧، العدد ١٠، سنة ١٩٩٩م، مجلة التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) ينظر: أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتي «طرق التنفيذ الجبري ومراحله وإجراءاته ومنازعاته»، د. أحمد هندي، ود. سيد أحمد محمود، ود. عبد السلام الملا، (١٢٥/٢)، د. ط. ن. ت.

(٣) ينظر: مباديء الكويتي، تأليف: وجدي راغب، (ص:١٦٠).

مضمون النظرية العقدية:

يعتبر البيع القضائي عقدًا مثل البيع الاختياري، وعليه يكون الحكم برسو المزاد في العقار يعتبر حكما في الشكل ولكنه عقد من حيث المضمون، يترتب عليه جميع الحقوق والالتزامات والآثار التي تترتب على عقد البيع. وإن طرح المال للمزاد يعتبر دعوة للتعاقد وتقدم الراغب في الشراء بعطاء معين يعتبر إيجابًا، وأما إرساء المزاد عليه فيعد قبولا للعقد(١).

مضمون نظرية القرار الإداري:

البيع القضائي هو قرار يصدر من موظف عام (المأمور أو القاضي) بناء على سلطته العامة في التنفيذ القضائي وفقًا لإجراءات التنفيذ بالحجز ونزع الملكية الواردة في قانون المرافعات ومن ثَمَّ لا يعد العطاء إيجابا أو قبولا للتعاقد بل هو إجراء من إجراءات البيع، فهو قرار بنزع ملكية المال المبيع ونقلها إلى المشتري مقابل الثمن الذي دفعه(٢).

هذا وإن البيع القضائي ليس عملا من أعمال القضاء بالمعني الدقيق، وإنما هو عمل من أعمال التنفيذ القضائي، فالبيع القضائي لنظام إجراء مرسوم في قانون المرافعات الكويتي(٣).

ومن الآثار المترتبة على ذلك في القانون الكويتي:

١- وعليه يخضع البيع القضائي لقانون المرافعات وليس لنظرية العقود في القانون المدني، ومن ثم يخضع لقواعد البطلان الواردة في هذا القانون.

---

(١) ينظر: أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتي «طرق التنفيذ الجبري ومراحله وإجراءاته ومنازعاته»، د. أحمد هندي، ود. سيد أحمد محمود، ود. عبد السلام الملا، (١٢٦/٢).

(٢) ينظر: أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتي «طرق التنفيذ الجبري ومراحله وإجراءاته ومنازعاته»، د. أحمد هندي، ود. سيد أحمد محمود، ود. عبد السلام الملا، (١٢٩/٢).

(٣) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات، مبادئ القانون الكويتي، تأليف: وجدي راغب، (ص:١٦٤).

٢- يتقدم الدائن بطلب إلى إدارة التنفيذ - في شكل عريضة - لإيقاع الحجز على أموال المدين ونزع ملكيتها بالبيع وتوزيع ثمن البيع على الدائنين.

٣- الحكم برسو المزاد لا يخضع لقواعد الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق ولا يلزم تسبيبه ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام بل يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه.

٤- يرتب البيع القضائي آثارا إجرائية بحتة وموضوعية أو عينية كما أوضحنا سلفا لا يرتبها البيع الاختياري[١].

**

(١) ينظر: أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتي «طرق التنفيذ الجبري ومراحله وإجراءاته ومنازعاته»، د. أحمد هندي، ود. سيد أحمد محمود، ود. عبد السلام الملا، (١٣٣/٢).

المبحث الثاني

البيع الجبري وعلاقته بالإكراه والرضا

المطلب الأول: علاقة البيع الجبري بالإكراه.

الإكراه لغة: حمل الغير على أمر قهرًا، قال الفيومي: أكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا[١].

والإكراه اصطلاحًا لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، قال الكمال: «الإكراه: حمل الغير على ما لا يرضاه[٢].

وقال ابن حجر: الإكراه إلزام الغير بما لا يريد[٣].

وقال ابن عابدين: الإكراه فعل يوجده المكرِه فيدفع المكرَه إلى ما طلب منه[٤].

وقد قسم الفقهاء الإكراه باعتبار المكره عليه إلى قسمين[٥]:

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٥٣٢/٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، (ص:٥٦٩) ، لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٣٨٦٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٢٠٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣١١/١٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩هـ، بدون طبعة.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٤٠/٦)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٥) قسم الحنفية الإكراه باعتبار المكره به إلى قسمين:
القسم الأول: إكراه ملجئ أو تام: وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره، وهذا النوع يعدم رضا المكره ويفسد اختياره.
والقسم الثاني: إكراه غير ملجئ أو ناقص: وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء، كالتهديد بالحبس والضرب الذي لا يفضي إلى التلف، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. ينظر: كشف الأسرار، (٣٨٤/٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط. ت، المبسوط، للسرخسي، (٤٨/٢٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

القسم الأول: الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم[١].

أو هو الإكراه على أمر واجب شرعًا[٢].

وحتى يكون الإكراه بحق لابد أن يتوافر فيه أمران:

الأمر الأول: أن يحق للمكره إيقاع التهديد الذي هدد به.

والأمر الثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به[٣].

ومن أمثلة الإكراه بحق إكراه المدين القادر على الوفاء بالدين.

وقد اصطلح الفقهاء على إطلاق لفظ الإجبار على الإكراه بحق[٤].

القسم الثاني: الإكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلمًا[٥]، أو الإكراه على أمر منهي عنه شرعا ، ومن أمثلته الإكراه على القتل وشرب الخمر والكفر[٦].

وبالنظر في تعريف البيع الجبري اتضح لي أنه يدخل ضمن الإكراه بحق، وهو من قبيل الإكراه المشروع.

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل، (٣/٢)، الناشر: المكتبة الثقافية، د. ط. ت؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: الإكراه وأثره في التصرفات، تأليف: عيسى زكي عيسى، (ص: ٥٩)، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي، (١٧٣/٤)، الناشر: المكتبة الإسلامية، د. ت. ط.

(٤) ينظر: الإكراه وأثره في التصرفات، (ص: ٥٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية، (١٠٤/٦).

(٦) ينظر: الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الحسيب سند عطية، (ص:٢٧)، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م؛ الإكراه وأثره في التصرفات، (ص: ٦٠).

المطلب الثاني: علاقة بالبيع الجبري بالرضا.

الرضا لغة: ضد السخط، والاختيار والقبول[١]، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[٢].

ومعنى الرضا اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي، وعرفه بعض الفقهاء بأنه : إيثار الشيء واستحسانه[٣].

والرضا من المعتبرات الشرعية التي اعتبرها الشارع في العقود وجعلها أساسًا لصحتها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [٤].

كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري: «إنما البيع عن تراض»[٥].

وقد نص الفقهاء على أن الرضا شرط معتبر في العقود، قال الدسوقي: إن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا، وإن انتقال الملك متوقف على الرضا[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١٦٦٣)؛ المعجم الوسيط، (١/ ١٦٦٣)، بتحقيق: أ/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، د. ط. ت.

(٢) سورة المائدة: ٣

(٣) التلويح على التوضيح، (٣٧٣/٢)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، د. ط. ت؛ وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٠٧).

(٤) سورة المائدة: ٢٩

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢/ ٧٣٧)، برقم: (٢١٨٥)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٢٩)، برقم: (١١٠٧٥)، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، مصنف ابن أبي شيبة، (١٠/ ٤٨٨)، برقم: (٢٠٣٤٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، (٣/٢-٣)، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت؛ الخرشي على خليل، (٤/٥)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط. ت؛ روضة الطالبين، (٤١/٣)، بحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م؛ وكشاف القناع، (١٤٦/٣، ١٤٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.

ولما كان الرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه؛ لأن محله القلب، فقد أقام الشارع مقامه ما يدل عليه، وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول[1].

هذا ومما لا شك أنه في البيع الجبري لا يتوافر الرضا، فكان حسب قاعدة الشرع عدم جواز البيع الجبري في جميع صوره وأشكاله، إلا أن الشرع استثنى من هذه القاعدة حالات معينة لم يعتبر الرضا فيها.،وجوز البيع جبرًا وإن لم يرض البائع.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

البيع الجبري للمصلحة العامة

أولًا: تعريف المصلحة العامة:

المصلحة في اللغة: ضد المفسدة، والخير، يقال في الأمر مصلحة أي خير، والجمع مصالح[١].

والمصلحة اصطلاحًا: جلب المنفعة أو دفع مفسدة بما يحقق مقاصد الشرع[٢].

قال الغزالي: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٣].

وقيل في تعريفها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٤].

وإذا كان جلب المنفعة أو دفع المفسدة يعود لفرد أو مجموعة أفراد فهي مصلحة خاصة.

وإن كان يعود لعموم الأفراد فهي مصلحة عامة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٢٤٧٩/٤)؛ تاج العروس، (١٢٥/٤)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، (٤١٦/١)، بتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) ينظر: المرجع السابق، (٤١٦/١-٤١٧).

(٤) البحر المحيط، للزركشي، (٨٣/٨)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثانيا: البيع الجبري للمصلحة العامة:

من الأسباب المجوزة للبيع الجبري المصلحة العامة، فقد أجاز الشارع أخذ المال جبرًا عن صاحبه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتضح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استملاك الأراضي للمصلحة العامة.

أجاز الفقهاء للحاكم استملاك الأراضي المملوكة للأفراد وإن لم يرضوا جبرًا عليهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك(١).

قال ابن الهمام: لو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرهًا، فلو كان طريقًا للعامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق(٢).

وقال القرافي: وإذا ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع ليوسع للناس(٣).

قال الخرشي: ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم(٤).

ومثل المسجد والطريق والمقبرة الذين نص عليها الفقهاء كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كتوسعة المستشفيات والأسواق والمدارس وغيرها.

والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج قال : كان المسجد الحرام ليس عليه جدارات محاطة إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور أبوابًا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دورًا فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد،

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٧٩/٥)؛ ومواهب الجليل، (٢٥٥/٤)، الخرشي علي خليل، (٩٥/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير، (٢٣٥/٦)؛ وينظر: الفتاوى الهندية، (٤٥٦/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٩٨/٧)؛ وينظر: مواهب الجليل، (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: الخرشي على خليل، (٩٥/٧).

ثم أحاط عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم. ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه– فوسع المسجد، واشترى من قوم وأبي آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به، فدعاهم فقال: إنما جرأكم على حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله فصيحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم(١).

وقد قننت مجلة الأحكام العدلية هذا المبدأ فنصت في المادة: (١٢١٦) على أنه يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن.

وجاء علي حيدر شارحًا لتلك المادة فقال: يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء، لو لم يرض صاحبه ببيعه ... فلذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين، وكان أحد ملك متصل بذلك المسجد، ووجدت حاجة لإلحاق قسم من تلك الدار للجامع، وتعنت صاحب الدار عن بيع ذلك المقدار من ملكه فلا ينظر لرضائه، ويؤخذ المقدار اللازم للجامع وحريم الجامع بقيمته جبرًا وكرهًا ويوسع المسجد(٢).

وبناء على ما سبق يشترط لصحة البيع الجبري للمصلحة العامة ما يلي:

١– أن تكون المصلحة عامة ومحققة، فلا يصح استملاك عقار الغير جبرًا عنه لمصلحة خاصة، وكذا إذا كانت المصلحة غير محققة، بأن كانت موهومة.

---

(١) أورد هذا الأثر الأزرقي بسنده في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، (٦٤/٢)، باب: محيط الحرم وتفصيلاته، بتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٢٤٥/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، د. ط. ت.

٢- أن تدفع لصاحب العقار قيمة معادلة لقيمة عقاره.

٣- أن لا يؤخذ العقار المباع جبرًا للمصلحة العامة إلا بعد سداد كامل قيمته، ليتمكن صاحب العقار من شراء عقار بديل[١].

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:

نظر المشرع الكويتي في مسائل استملاك الدولة على الأملاك الخاصة وعالجها، فأصدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة. أعطى المشرع الكويتي تعريفًا عامًّا بشأن القانون بأن نزع ملكية العقارات أو الأراضي والاستيلاء عليها مؤقتا لا يكون إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام القانون[٢].

المطلب الثاني: جبر المحتكر على البيع.

الاحتكار في اللغة: ادخار الطعام ونحوه مما يؤكل انتظار وقت الغلاء به. وصاحبه محتكر، والحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة[٣].

وعرف الفقهاء الاحتكار بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٤].

أو هو: رصد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان[٥].

والاحتكار محرم لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم في معيشتهم[٦].

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: قانون رقم: (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة (٣٣ / ١٩٦٤) .

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور. (٢/ ٩٤٩).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٢٥٥/٥)؛ وينظر: حاشية القليوبي، (١٨٦/٢).

(٥) ينظر: الشرح الصغير، (٦٣٩/١).

(٦) ينظر: الاختيار، (١٦٠/٤)؛ ومواهب الجليل، للحطاب، (٢٢٧/٤)؛ البيان للعمراني، (٣٢٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (٣١٥/٦)؛ حاشية القليوبي، (١٨٦/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٢٢٧)، برقم: (١٦٠٥)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

وقال – صلى الله عليه وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»[١].

وقد صرح الفقهاء بأن الحاكم يجبر المحتكر على بيع ما احتكره بسعر مثله[٢].

قال الحنفية: يجب على القاضي أن يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه، فإن لم يبع ورفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدده، فإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره وباع القاضي عليه طعامه إذا امتنع جبرًا عليه، وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل هو على الاختلاف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك، وصحح هذا القول الحصكفي[٣].

وهذه المسألة والمسألة التي قبلها تدخلان تحت قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤].

قال ابن نجم: وعليه فروع كثيرة: منها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعًا للضرر العام.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، وكذا كل ضرر عام[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، (٢/ ٧٢٩)، برقم: (٢١٥٥)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، مسند أحمد، (١/ ٢٨٣)، برقم: (١٣٥).

(٢) الدر المختار ورد المحتار، (٢٥٦/٥)، ومواهب الجليل، (٢٧٠/٤)؛ حاشية الجمل، (٩٣/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات، (١٥٩/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١٨٨/٣).

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار، (٢٥٦/٥)؛ الهداية وتكملة فتح القدير، (٤٩٢/٨)؛ تكملة البحر الرائق، (٢٣٠/٨).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:٨٧)؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة: (٢٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:٧٨).

لكن الفقهاء اختلفوا في الأموال التي يجري فيها الاحتكار والتي تباع جبرًا على المحتكر على قولين:

القول الأول:

أن الاحتكار يجري في القوت فقط، ولا يجري في غيره من الأموال، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بأن أحاديث الاحتكار منها ما ورد في الطعام خاصة، ومنها ما ورد عامًا، فيحمل العام على الخاص، ويختص التحريم بالطعام دون غيره من الأموال.

ولأن سعيد بن المسيب – وهو راوي حديث الاحتكار – كان يحتكر الزيت[٤].

وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخيط والبزر[٥].

ولأن غير الأقوات مما لا تعم الحاجة إليها[٦].

القول الثاني:

وهو أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون من منعه من طعام ولباس وغير ذلك، وهذا مذهب المالكية[٧]، ورأي أبي يوسف من الحنفية[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٩/٥)؛ الدر المختار ورد المحتار، (٢٥٥/٥).

(٢) ينظر: حاشية القليوبي، (١٨٦/٢)؛ أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، (٩٣/٤).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٥٩/٢)؛ المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٦).

(٥) ينظر: أبو داود في سننه، (٢١٧/٣).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٦).

(٧) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٢٧٠/٤).

(٨) ينظر: الدر المختار ورد المحتار، (٢٥٥/٥)؛ بدائع الصنائع، (١٢٩/٥).

قال مالك: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والثياب والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء[١].

واستدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

١– لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢– ولأنه الذي يتفق مع قواعد الشريعة الداعية إلى نفي الضرر عمومًا، ولاشك أن الضرر كما يتحقق في احتكار الطعام فإنه كذلك يتحقق في احتكار أشياء أخرى مما لا غنى للناس عنها، كالأدوية الطبية والمبيدات الحشرية لأصحاب المزارع وغيرها مما تتجدد الحاجة إليه الناس.

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:

جاء تعريف الاحتكار في القانون الكويتي حيث جاء في قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة (١٠/ ٢٠٠٧): أن «السيطرة: وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا بشكل مباشر أو غير مباشر من التحكم في سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية»

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٣/٣١٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٤/٢٧٠).

الاحتكار في قانون الوكالة التجارية: منع قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩م بتنظيم الوكالات التجارية الاحتكار ولو كانت الوكالة حصرية، وقد تضمنت المادة الرابعة) أحكام منع الاحتكار، حيث نصت على أنه: «لا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرية، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في السلع التي يتم استيرادها أو توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت»[١].

(١) النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري، (ص:٤١٤-٤١٥)، نقلا عن قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، تأليف: عبد الرحمن حمود بخيت المطيري، (ص:٣٦١)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٢، العدد ١٠٩، سنة ٢٠١٧م.

المبحث الرابع

البيع الجبري لدفع ضرر الشركة

قد تكون الشركة في الأموال سببًا للضرر في كثير من الأحيان، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1].

لذلك شرع الإسلام طريقين لرفع الضرر الناتج عن الشركة أذكرهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: البيع جبرًا على بعض الشركاء لرفع الضرر الناتج عن القسمة.

القسمة لغة: النصيب، وجعل الشيء على الأشياء أجزاء متمايزة، جاء في المصباح المنير: قسمته فسمًا – من باب ضرب – فرزته أجزاء فانقسم، والاسم القسم – بالكسر – ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال هذا قسمي[2].

والقسمة اصطلاحًا: تمييز الحصص بعضها عن بعض[3].

هذا وتنقسم القسمة باعتبار إرادة الشركاء إلى قسمة تراض وقسمة إجبار.

فقسمة التراضي: هي القسمة التي تقع بالتراضي من جميع الشركاء.

وقسمة الإجبار: هي القسمة التي تقع بدون رضا بعض الشركاء عن طريق القضاء.

وإذا تعذرت القسمة بأن كان المال المشترك لا ينقسم أصلًا كالفرس الواحد، أو أدت إلى فساد المال المشترك كاللؤلؤة الواحدة والياقوتة، والثوب الواحد والمصحف فهل يباع المال المشترك وتقتسم القيمة؟ وهل للقاضي البيع جبرًا على بعض الشركاء؟

---

(١) سورة ص: ٢٤

(٢) المصباح المنير، (٥٠٣/٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، (٢٦٩/٨).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يباع المال المشترك الذي تعذرت قسمته، وليس للقاضي البيع جبرًا على من يأباه من الشركاء.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

واستدلوا لذلك بأن في البيع جبرًا إزالة الملك من غير رضا، وهو غير مشروع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٤].

ولم يوجد دليل من الشارع يجيز الجبر على البيع هنا، فيبقى على الأصل. ولا يصح قياسه على الشفعة لوجود الفارق بينهما، لأنه لو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام ولا كذلك البيع مع الشريك[٥].

ونوقش هذا بأن نفي الفارق بين الشفعة وهذه المسألة غير سديد لتحقق الضرر على الدوام في الشفعة وفي المال الذي تعذرت قسمته على السواء.

القول الثاني:

أنه يباع المال المشترك الذي تعذرت قسمته وللقاضي بيعه جبرًا على الممتنع. وبه قال المالكية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٠/٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢٦/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩٩/١٤، ١٠٢).

(٤) سورة النساء: ٢٩

(٥) ينظر: المراجع السابقة. بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٠/٧)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٤٢٦/٤)، المغني، لابن قدامة، (٩٩/١٤، ١٠٢).

(٦) ينظر: البهجة في شرح التحفة، (١٣٧/٢)؛ الفواكه الدواني، (٣٢٦/٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع، (٣٧٢/٦).

واستدلوا على ذلك بأن في استمرار الشركة ضرر، ولا سبيل لدفعه إلا بالبيع جبرًا، فجاز كالشفعة والرهن إذا امتنع الراهن[١].

وشرط المالكية للإجبار على البيع شروطًا على النحو التالي:

١. أن يطلب البيع أحد الشريكين ، فلا إجبار على البيع بدون طلب من أحدهما.

٢. أن يكون المال المشترك مما يتعذر قسمته، لأنه مع قبوله للقسمة لا يجبر على البيع لإمكان قسمته.

٣. أن ينقص ثمن حصة طالب البيع لو بيعت مفردة، فلو لم تنقص كان له بيع حصته وحدها إن شاء، لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

٤. أن لا يلتزم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة مفردة، وإلا فلا معنى لإجباره على البيع[٢].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم عليها، فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني بالشروط التي نص عليها فقهاء المالكية، وكان الترجيح للأسباب التالية:

١- قوة أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- سلامتها من المعارضة والمناقشة.

٣- ولأن البيع جبرًا لدفع الضرر له أصل في الشريعة كالشفعة، فإذا وجد المعنى الذي جاز من أجله البيع جبرًا وهو دفع الضرر ترتب الحكم، وإن لم يوجد نص في خصوص تلك المسألة.

بيان ما أخذ به القانون المدني الكويتي:

جاء في المادة رقم: (٨٣٦) من القانون المدني الكويتي ما نصه:

---

(١) ينظر: كشاف القناع، (٣٧٢/٦).

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة، (١٣٧/٢).

١- إذا كانت قسمة المال عينًا غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته، حكمت المحكمة ببيعه بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون المرافعات.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع ما لم يكن بينهم غير كامل الأهلية وليس له ولي أو كان بينهم من ثبتت غيبته أو فقده»[١].

المطلب الثاني: البيع جبرًا على بعض الشركاء لرفع الضرر الناتج عن الشفعة.

الشفعة لغة: الضم، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعًا[٢].

عرف الفقهاء الشفعة بأنها: «تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه»[٣].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحدث فيما ملك بعوض»[٤].

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه

---

(١) ينظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني (٦٧ / ١٩٨٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٢٩٠/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٣٧/٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٢٩٦/٢)؛ حاشية الخرشي على خليل، (١٦١/٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١٣٤/٤).

من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد[١].

والشفعة في حقيقتها بيع جبري على الشريك لصالح الشريك الآخر، وقبل بيان رأي الفقهاء في حكم البيع الجبري بالشفعة، نحرر محل الخلاف على النحو التالي:

فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع الذي ينقسم ما لم يقسم.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر – رضي الله عنه– قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[٢].

ولكن اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع الذي لا ينقسم، وذلك على قولين:

القول الأول:

أن كل ما لا يقسم – كالبئر والحمام الصغير والعراص الضيقة – لا شفعة فيه، وبه قال المالكية في المذهب[٣]، والشافعية في الأصح عندهم[٤]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢/ ٩٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٤٥٤)؛ برقم: (٢٢١٣)، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير والدسوقي، (٤٧٦/٣)، الخرشي على خليل، (١٦٤/٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٢٩٧/٢).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٤٤١/٧).

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»[١]. والمنقية: الطريق الضيق[٢].

٢- ما جاء من طريق أبان بن عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل»[٣].

٣- أن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة، لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم[٤].

والقول الثاني:

أن الشفعة تثبت في العقار الذي لا ينقسم.

وبه قال الحنفية[٥]، والإمام مالك في رواية[٦]، والشافعية في قول[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما جاء من طريق جابر - رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم»[٩].

---

(١) أورده بن قدامة في المغني (٤٤٢/٧) وعزاه إلى أبي الخطاب في رؤوس المسائل، ولم أقف على من خرجه.

(٢) ينظر: المغني، (٤٤٢/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٤٠/١١)؛ برقم: (٢٢٥٠٦) ، الناشر: دار القبلة، د. ط. ت؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ١٧٤)، (١١٥٧٧)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

(٤) ينظر: المغني، (٤٤٢/٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٣٨/٥)؛ المبسوط، للسرخسي، (٩٣/١٤)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٣/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير والدسوقي (٤٧٦/٣)؛ الخرشي على خليل (١٦٤/٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج، (٣٩٧/٢)

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٤١/٧)

(٩) سبق تخرجه.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث عام لم يفرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها[١].

٢- ما جاء من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «الجار أحق بسقيه ما كان»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال السرخسي: إن المراد بقوله ما كان أي ما كان أي يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة[٣].

٣- ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر، لأنه بتأبد ضرره[٤].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم عليها ووجه الاستدلال منها أميل – والله أعلم- إلى ترجيح قول الجمهور، للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم على ما ذهبوا إليه.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٤١/٧)؛ والبيان، للعمراني، (٨٨/٧).

(٢) هكذا أورده السرخسي في المبسوط (٩٣/١٤)، وقد أخرجه النسائي في سننه (٣٦٧/٧)، بدون لفظة: «ما كان»؛ وورد في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، (ص: ١٦٨)، بتحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، المطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، كما أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦/٥)، برقم: (٣٥١٦) بدون عبارة: ما كان، أول كتاب البيوع، باب في الشفعة، وابن ماجه في سننه، (٨٣٣/٣)، برقم: (٢٤٩٥)، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٩٣/١٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٤١/٧).

٢- ولأن الأحاديث التي استدل بها الحنفية عامة، والأحاديث التي ذكرها الجمهور خاصة فيحمل العام على الخاص.

قال ابن قدامة: وقولهم إن الضرر هاهنا أكثر لتأبده، قلنا: إلا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة، فلا يمكن التعدية، وفي الشفعة هاهنا ضرر غير موجود في محل الوفاق، فتعذر الإلحاق[١].

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:

جاء في المادة رقم: (٨٩١) من القانون المدني الكويتي: «الشفعة هي حق الحلول محل المشتري عند بيع العقار أو المنقول في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

جاء في المادة رقم: (٨٩٢):

١- يثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة من المال الشائع لغير الشركاء.

٢- وإذا تعدد الشفعاء كان استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه.

وجاء في المادة رقم: (٨٩٣) ١- لا شفعة: (أ) إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقًا لإجراءات رسمها القانون. (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب للدرجة الثانية. (ج) إذا أظهر الشفيع إرادته صراحة أو ضمنًا، وقت البيع أو قبله، في أنه لا يرغب في الشراء بالشروط التي تم بها البيع[٢].

فيفهم من هذا النص أن القانون الكويتي ينص على أن الذي يتم بالجبر عن طريق المزاد العلني لا شفعة فيه.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٤٢/٧).

(٢) ينظر: مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني (٦٧ / ١٩٨٠).

الخاتمة:

وختامًا، هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: البيع الجبري هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع نيابة عنه لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة.

ثانيًا: ينقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، والبيع الجبري هو إكراه بحق، وهو مشروع.

ثالثًا: أن البيع الجبري قد يكون للمصلحة العامة، وهي المصلحة التي يعود النفع فيها لعموم الأفراد ومما يتفرع علها جواز استملاك الأراضي المملوكة للأفراد جبرًا عليهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كالحاجة لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة وغيرها من المرافق العامة.

رابعًا: ويتفرع عن البيع الجبري للمصلحة جواز جبر الحاكم المحتكر على بيع ما احتكره بسعر مثله.

خامسًا: دفع ضرر الشركة، فقد شرع الإسلام طريقين لرفع الضرر الناتج عن الشركة هما: القسمة، والشفعة.

سادسًا: أن الراجح أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون من منعه من طعام ولباس وغير ذلك.

سابعًا: أن الراجح أن يباع المال المشترك الذي تعذرت قسمته وللقاضي بيعه جبرًا على الممتنع. وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المذهب.

التوصيات:

أولاً: إنشاء هيئة خاصة تهتم بموضوع الجبر في البيع، ويكون عن طريقها تقدير الأضرار والتعويضات، ولا يترك الأمر بلا رقابة حتى لا يحصل للمالك ضرر، وذلك بتعويضه حتى لا يكون ثمة ضرر عليه.

ثانياً: وضع نصوص تحكم أمور الأصول والجوامع في أحكام البيع،وأنواع المعاملات.

ثالثاً: أوصي الباحثين من طلاب العلم بمواصلة البحث ودراسة هذا الموضوع بتوسع أكثر، فهو بحاجة إلى جمع تفاصيله وتطبيقاته المعاصرة، ودراسته دراسة مستفيضة.

**

المصادر والمرجع

١. أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، تأليف: عبد الله محمد العلفي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨م.

٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، بتحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى .

٣. أصول التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتي «طرق التنفيذ الجبري ومراحله وإجراءاته ومنازعاته»، تأليف: د .أحمد هندي، ود .سيد أحمد محمود، ود . عبد السلام الملا، د. ط . ن. ت.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥. الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور :عبد الحسيب سند عطية، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد، سنة١٤٢٢ هـ٢٠٠١/م.

٦. الإكراه وأثره في التصرفات، تأليف :عيسى زكي عيسى، الناشر :مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٨٦ م.

٧. البحر المحيط، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨. تاج العروس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة١٤٢٤ هـ .

٩. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

١٠. التلويح على التوضيح، الناشر : مكتبة صبيح بمصر، د .ط .ت.

١١. جواهر الإكليل، الناشر :المكتبة الثقافية، د .ط .ت.
١٢. حاشية ابن عابدين، الناشر :دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣. حاشية الخرشي على خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط. ت.
١٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، د. ط. ت.
١٥. روضة الطالبين، بحقيق :زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٦. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت.
١٧. فتاوى ابن حجر الهيتمي، الناشر :المكتبة الإسلامية، د .ت . ط.
١٨. فتح الباري، لابن حجر، الناشر :دار المعرفة – بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٩هـ، بدون طبعة.
١٩. قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، تأليف: عبد الرحمن حمود بخيت المطيري، (ص:٣٦١)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٢، العدد ١٠٩، سنة ٢٠١٧م.
٢٠. كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. ت .
٢١. كشف الأسرار، الناشر :دار الكتاب الإسلامي، د .ط .ت.
٢٢. لسان العرب، لابن منظور، دار النشر: دار المعارف، البلد : القاهرة، د .ط.ت.
٢٣. المبسوط، للسرخسي، الناشر :دار المعرفة – بيروت، لبنان، د .ط، سنة ١٤١٤هـ١٩٩٣/م.

٢٤. مختار الصحاح، للرازي، الناشر :المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
٢٥. المستصفى، للغزالي، بتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٦. المعجم الوسيط، بتحقيق :أ/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، د. ط. ت.
٢٧. من أحكام البيع – الحلقة الأخيرة، تأليف: محمد صفوت نور الدين، السنة٢٧ ، العدد١٠، سنة١٩٩٩م، مجلة التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية.
٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ودار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ.

* * *